

Distr.: General
19 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البندان ٨٦ و ٩٢ من جدول الأعمال
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	الردود الواردة من الحكومات	ثالثا -
٢	إسرائيل	
٥	جامايكا	

* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.



ثالثاً - الردود الواردة من الحكومات

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

١ - لطالما تمسكت إسرائيل بأن المسائل النووية وجميع مسائل الأمن الإقليمي، التقليدية منها وغير التقليدية، في الشرق الأوسط، ينبغي أن تعالج في السياق الشامل لعملية السلام. وهذا هو الإطار الذي تؤيد في نطاقه إسرائيل جعل الشرق الأوسط في نهاية المطاف منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها على نحو متبادل، وخالية أيضاً من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية.

٢ - وقرار الجمعية العامة ١٨/٦٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط لا يعبر بشكل واف عن موقف إسرائيل إزاء المسألة النووية في المنطقة. فإسرائيل لديها، في واقع الأمر، تحفظات جوهرية مهمة إزاء بعض عناصر هذا القرار. وإنما نرى، علاوة على ذلك، أن أي قرار يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ينبغي أن يُتخذ بتوافق الآراء حتى يكون ذا قيمة.

٣ - وبصرف النظر عن تلك التحفظات، آثرت إسرائيل لما يزيد على ٢٠ عاماً الانضمام إلى توافق الآراء، وبذلت جهوداً واسعة النطاق للمحافظة على معناه ومنع إدخال تغييرات عليه من جانب واحد. وقد تصرفت إسرائيل على هذا النحو انطلاقاً من إيمانها بأن هناك حاجة جوهرية لبناء الثقة وإيجاد رؤية مشتركة بين جميع الدول في الشرق الأوسط بدلا من التركيز على المواقف المختلفة. ويقتضي تشجيع هذه الرؤية أخذ الظروف الخاصة للشرق الأوسط بعين الاعتبار، حيث يرتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً بالسماوات الخاصة للمنطقة، فيما ينبع بعضها الآخر من التغيرات التي حدثت مؤخراً على الساحة الدولية. ورغم التطورات الإيجابية العديدة التي شهدتها المنطقة في مجال عدم الانتشار، لا تزال هناك بلدان تواصل التزود بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعمل على تطويرها، ضاربة عرض الحائط بالتزاماتها الدولية ومتحدية قرارات مجلس الأمن. وتتكسر هذه البلدان على إسرائيل حقها في الوجود، وتواصل انتهاج ممارسات شديدة العداء ضد إسرائيل.

٤ - ويستمر أيضاً انعدام التقدم في التصدي للمهارب المعترف بوجودها في الأنظمة العالمية لعدم الانتشار والتي تسمح لبعض البلدان بانتهاك التزاماتها الدولية دون عقاب. ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالشرق الأوسط حيث يبدو واضحاً أن الانضمام إلى الاتفاقيات العالمية لا يوفر ضمانات كافية، وذلك في ضوء سجل عدم امتثال

بعض بلدان المنطقة للالتزامات الدولية. وحالتنا العراق وليبيا، والقلق المتزايد إزاء طبيعة البرنامج النووي لإيران التي اعتبر علاوة على ذلك مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إنها تشكل حالة عدم امتثال، تعد أمثلة على هذا الواقع. ولهذا المناخ الذي تسوده التهديدات المتزايدة تأثير حاسم على قدرة المنطقة على المضي قدماً نحو إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. وقد تزايد خطر هذه الوقائع التي تعيشها المنطقة مع ما تكشف من وجود سوق سوداء وانتشار شبكات تنقل دول مارقة من خلالها المعدات والتكنولوجيا والخبرة النووية.

٥ - ولذلك، ثمة حاجة ماسة إلى تكثيف الجهود لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في بلدان الشرق الأوسط، والحد من نقل تكنولوجيات دورة الوقود النووي إلى جهات غير حائزة لها، ومنع تزويد الدول غير الممتثلة للالتزامات الدولية في هذا المجال بتكنولوجيات الوقود النووي. وهناك ضرورة ملحة لبذل طائفة من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتشجيع اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير من بينها فرض ضوابط أكثر صرامة على الصادرات من المواد الحساسة، لا سيما الصادرات إلى البلدان المنخرطة في أنشطة للانتشار واسعة النطاق والبلدان المتورطة في دعم الإرهاب.

٦ - وإن هذا الواقع المقلق في الشرق الأوسط يقتضي اعتماد نهج عملي يُنفذ خطوة بخطوة مع مراعاة الهدف النهائي المتمثل في إقامة علاقات سلمية وتحقيق المصالحة فيما بين جميع دول المنطقة. وكما برهنت التجربة في مناطق أخرى ومنها أمريكا اللاتينية، فإن هذه العملية في جوهرها عملية تدريجية. ولا يمكن لها أن تبدأ واقعياً إلا بترتيبات متواضعة لتدابير بناء الثقة من أجل إيجاد الثقة الضرورية لقطع تعهدات تعاونية أكثر طموحاً في المجال الأمني. ولا يمكن تنفيذ تدابير فعّالة لتحديد الأسلحة ومداومتها إلا في منطقة لا تشكل فيها الحروب والتراعات المسلحة والإرهاب والعداء والتحريض السياسيين مظهراً من مظاهر الحياة اليومية.

٧ - وقد سعت إسرائيل في السنوات الأخيرة إلى إرساء دعائم السلام في المنطقة على أساس مصالحة تاريخية تنطوي على مفاهيم التراضي والثقة والاحترام المتبادلين والحدود المفتوحة وحسن الجوار. ووضع الأساس لتعايش إسرائيل مع جيرانها في معاهدتي سلام ثنائيتين أبرمتا مع مصر والأردن. وما زالت إسرائيل تأمل في التوصل إلى معاهدات سلام مع الفلسطينيين ولبنان والجمهورية العربية السورية، ومع بلدان أخرى في منطقتنا. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد مؤتمر مدريد لعام ١٩٩١، بذلت إسرائيل جهداً كبيراً للإسهام في إنجاح محادثات تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف لعملية

السلام. وكانت محادثات تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي هي المنتدى الملائم لتعزيز الثقة ومعالجة مسائل الأمن الإقليمي وتحدياته. لكن هذه المحادثات، بدلاً من أن تصبح قناة مهمة للحوار الإقليمي، أوقفتها مع الأسف دولة أخرى في المنطقة .

٨ - وعلى الرغم من عدم إحراز تقدم على الصعيدين الإقليمي والعالمي على النحو المذكور، تعلق إسرائيل أهمية كبيرة على مسألة عدم الانتشار النووي، وقد بذلت في السنوات الأخيرة جهوداً هائلة للتواءم بشكل أكبر مع الأنظمة العالمية لعدم الانتشار، بما في ذلك في مجال الضوابط المفروضة على الصادرات.

٩ - وتشكل هذه الجهود عنصراً هاماً من مجمل الجهود الرامية إلى تحسين المناخ الأمني الإقليمي. ومن هذا المنطلق، وقَّعت إسرائيل اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٣، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام ١٩٩٥.

١٠ - إضافة إلى ذلك، اعتمدت إسرائيل في عام ٢٠٠٤ قانون التصدير والاستيراد (مراقبة الصادرات من المواد الكيميائية والبيولوجية والنوية). ويحظر هذا القانون تصدير المعدات والتكنولوجيا والخدمات المخصصة لبرامج أسلحة الدمار الشامل، ويضع نظاماً لمراقبة الأصناف ذات الاستعمال المزدوج في المجالات النووية والكيميائية والبيولوجية. وتستند قائمة الأصناف الخاضعة للمراقبة إلى القوائم التي وضعها فريق أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية. وباعتماد هذا القانون، نفذت إسرائيل سياستها المتمثلة في التقيد بتلك النظم لمراقبة الصادرات. وجاء هذا القانون مكملاً للتشريع الإسرائيلي لمراقبة الصادرات من القذائف والمواد ذات الصلة، وذلك امتثالاً لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي أدخل مؤخراً في صلب القانون الجديد لعام ٢٠٠٨، المتعلق بمراقبة صادرات الدفاع وفي صكوك تشريعية ثانوية ذات صلة.

١١ - وبناء على ذلك، رحبت إسرائيل باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على النحو المنصوص عليه في القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨).

١٢ - وتشاطر إسرائيل المجتمع الدولي قلقه إزاء تعزيز سلامة وأمن المواد والمرافق النووية لمنع الاتجار غير المشروع. ومن هذا المنطلق، انضمت إسرائيل إلى العديد من الاتفاقيات ومدونات قواعد السلوك المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين. فقد انضمت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي تعكف حالياً على النظر في التصديق على التعديل المدخل على الاتفاقية المذكورة. ووقعت أيضاً على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،

وبدأت في الوقت ذاته التحضير للتصديق عليها. وانضمت إسرائيل كذلك إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومبادرة أمن الحاويات، والمبادرة الأمريكية المتعلقة بالموانئ الكبرى، والمبادرة العالمية للحد من التهديد النووي. وتؤيد إسرائيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

١٣ - وينبغي، على نحو ما أقره المجتمع الدولي، أن يكون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مستندا إلى ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين جميع دول المنطقة. ولا يمكن إجراء مفاوضات فيما بين تلك الدول بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، والشروع في إنشائها، والتحقق منها فعليا إلا في سياق علاقات سلمية.

١٤ - وترى إسرائيل أن القرارات الأحادية غير المتوازنة تهدف إلى عزل إسرائيل واستبعادها، ومنها القرار المتعلق بمخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط، لا تسهم في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. كما أن هذه القرارات تقوّض الثقة ومناخ التعاون اللذين يعدان عنصرين أساسيين لتحقيق هذه الغاية، بتجاهلها الواقع المعقّد للمنطقة.

١٥ - ويتعين أن تدرك البلدان، لا سيما بلدان الشرق الأوسط، أن هذه القرارات لا يمكن أن تكون بديلاً عن الحاجة إلى إجراء مفاوضات مباشرة وإلى بناء الثقة والحد من التهديدات وإقامة علاقات سلمية مستقرة في المنطقة؛ وكلها معالم أساسية على طريق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ولقد اتبعت إسرائيل باستمرار، على مر السنين، السياسة الموضحة أعلاه. وفي اعتقادنا أن هذه السياسة صالحة اليوم كما كانت صالحة على مدى العقد الماضي، لأنها توفر توجيهاً سليماً لتحقيق الأمن الإقليمي ارتكازاً إلى أسس الاستقرار والسلام.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

١ - تواصل حكومة جامايكا تقديم الدعم الكامل لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها. وترى جامايكا، وفقاً للسياسة التي طالما اعتمدها في مجال نزع السلاح، أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو بمثابة خطوات ملموسة نحو إيجاد عالم خال من التهديدات النووية وتحقيق قدر أكبر من الأمن الأكثر استدامة على الصعيد الدولي.

٢ - وتفخر جامايكا بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإبرام معاهدة تلاتيلولكو التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٩ لكي تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال إنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم. ومن هذا المنطلق، فإن جامايكا، إذ تأخذ في الاعتبار الفوائد المتزايدة المنبثقة عن تلك المعاهدة، تؤيد إنشاء منطقة أخرى خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وترحب بذلك حيث أنهما على ثقة بأن وجودها من شأنه أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على الاستقرار والأمن في المنطقة بل وعلى صعيد المجتمع الدولي بأسره.

٣ - وترى حكومة جامايكا أن الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واستعداد الدول لإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك اتفاقات بشأن تطبيق الضمانات، واحترام هذه الاتفاقات لهما أساسان هامين لبناء الثقة من أجل تحقيق تعاون إقليمي مستدام لإحلال السلام والاستقرار.

٤ - وجامايكا، إذ تحيط علماً بأن القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط اتخذ بالإجماع، تشجع بلدان المنطقة على اغتنام هذه الفرصة التي تبررها المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.